

وسائل الشيعة

[75] فيدفع إليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته، وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت، ودع ما كرهت، قال: لا بأس (1). ورواه الصدوق بإسناده الذي قبله (2) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله (3). (23184) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن يسار (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يدل على الدور والضياح ويأخذ عليه الاجر قال: هذه اجرة لا بأس بها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). (23185) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك، فقال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد مثله (1).

(1) هذه الصورة ليست مضاربة، لانه لم يذكر أن العامل اشترى وباع، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع وليست إجارة لجهالة الاجرة، بل هي معاملة (منه. قده). (2) الفقيه 3: 137 / 598. (3) التهذيب 7: 56 / 243. 3 - الكافي 5: 285 / 1. (1) في المصدر: الحسين بن بشار. (2) التهذيب 7: 156 / 691. 4 - التهذيب 7: 56 / 244. (1) الفقيه 3: 134 / 582. (*)